يوم: 2026/01/12

جامعة عبد الحفيظ بوالصوف ميلة

كلية الحقوق

الإسم واللقب: .....

الرقم التسلسلي: .....

الفوج: .....

اختبار السداسي الخامس دورة عادية مقياس القانون الدولي الخاص 1

قضية:

– تم تحرير عقد زواج في تونس بين منعدم الجنسية وبنت فرنسية مسلمة وانتقل الزوجان للإقامة والعمل في ولاية قسنطينة وهناك أقام المعني مشروع استثماري في الجزائر في انتاج زيت الزيتون تحت اسم ملاك ومعالجة التمور وتوظيفها تحت اسم فهد وتصديرها إلى فرنسا، ألمانيا، الدانمارك وتملك بموجب ذلك عدة عقارات في الجزائر ومحلات للتسويق في الدول المصدرة لها وقبل أن تدركه الوفاة حرر وصية في الجزائر أوصى فيها بنصف ممتلكاته إلى جمعية خيرية والنصف الآخر يوزع على بقية ورثته الشرعيين وهم: أب، أم، زوجة، 4 أبناء، وبعد استقرارهما في الجزائر انجبا الزوجان 4 توائم، وبعد الولادة امتنع الزوج من الانفاق على زوجته وابنائه مما ادى بالزوجة إلى مقاضاته أمام محكمة قسنطينة طالبة الحكم لها ولأبنائها بالنفقة الواجبة ولكن الزوج دفع بان للزوجة دخلا كافيا يمكنها من الانفاق على نفسها وابنائها وان نفقتها وابنائها لا تلزمه وعليه التمست الزوجة تطليقها منه للضرر الناجم عن عدم الانفاق ولكن المحكمة حكمت بإبطال الزواج بين الزوجين ورفضت طلب الزوجة في الانفاق فاستأنف الزوجان الحكم وخلال مرحلة الاستئناف اسلم الزوج واقدم على ابرام عقد زواج الثاني في الجزائر مع جزائرية مما دفع بالزوجة الاولى إلى طلب ابطال الزواج الثاني لمخالفته لمبادئ قانون الاسرة الجزائري وعلى فرض ان النزاع امتد الى موضوع النفقة ، الوصية والميراث كذلك، فهل يختلف الامر؟

المطلوب:

1. استخراج من القضية أعلاه حالات التنازع بين القوانين مبينا القانون الواجب التطبيق حسب الجدول المرفق أدناه **ان وجدت.**

	الفكرة المسندة	ضابط الإسناد	القانون الواجب التطبيقه (المسند اليه) مع ذكر السند القانوني
(2 ن)	فئة الأحوال الشخصية النفقة	قانون الجنسية (0.5 ن)	قانون جنسية من تجب عليه النفقة م 14 ق م ج (1ن)
(2 ن)	التطليق (0.5ن)	قانون الجنسية	قانون جنسية الشخص ق م ج المطالب بفك الرابطة م 2/12
(2 ن)	ابطال الزواج الثاني	قانون الجنسية	قانون جنسية الزوج م 11 ق م ج
(2 ن)	النفقة	قانون الجنسية	قانون جنسية من تجب عليه النفقة م 14 ق م ج.
(2 ن)	الوصية	قانون الجنسية	قانون جنسية الموصي وقت الايصاء ق م ج 16
(2 ن)	الميراث	قانون الجنسية	قانون جنسية المورث وقت وفاته ق م ج 16

2. هل يختلف الامر في قضية الحال لو تم ابرام عقد الزواج بين جزائري وفرنسية مسلمة؟ وضح ذلك.

لا يختلف الامر في الشق الاول من القضية ونبقى بصدد تنازع القوانين لتوافر جميع شروطه (4 ن) أما الشق الاخير منها لا يوجد تنازع قوانين لعدم توافر شرط العنصر الاجنبي ويطبق القانون الوطني الداخلي. (4ن)

ملاحظة: كل إجابة خارج الإطار المخصص لها تمنح علامة الصفر (00) مباشرة.

د.بوصبع فؤاد